مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٢/٢٦ م

برئاســـة السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود عربي محمد هاشم نائب رئيس مجلس الدولة

وحضـــور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدي إسماعيل مفوض الدولة

وسكرتاريـــة السيـــــد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٨٨٣٠ لسنة ٦٦ق

المقامة من:

رضا محمود شعبان بركاوي

وطلب التدخل انضمامياً للمدعية:

١- محمد عبد الرازق عبد الرؤوف

٢- أميرة صلاح الدين محمود

٣- السيد محمد الطحاوي

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة " بصفاتهم "

والدعوى رقم ٥٤٨٥٠ لسنة ٦٦ق

المقامة من:

١- حمدي الدسوقي محمد الفخراني

٢- إسماعيل جامع عبد المجيد محمد

وطلب التدخل انضمامياً للمدعيين:

١- مجدة نجيب فهمي

٢- علاء سمير محمود

ضـــد

١- رئيس الجمهورية.

٢- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٣- رئيس أركان حرب القوات المسلحة

٤- رئيس مجلس الوزراء

٥- وزير الداخلية

٦- وزير الخارجية " بصفاتهم "

(الوقائـــع)

أولاً: الدعوى رقم ٤٨٨٣٠ لسنة ٦٦ق:

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم غلق الأنفاق التي تم حفرها بواسطة الفلسطنيين والتي أمتدت تحت الأرض بين جمهورية مصر العربية وبين قطاع غزة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه غلق هذه الأنفاق وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنه منذ قيام ثورة ٢٥ يناير تدفق الآلاف من الفلسطينيين عبر الأنفاق الممتدة عبر الحدود المصرية وقطاع غزة إلي داخل الأراضي المصرية ، كما تزايد نشاط تهريب السلاح والسولار وغيرها من المواد الغذائية والسيارات إلي قطاع غزة عبر هذه الأنفاق، رغم أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أتخذ قراراً بفتح معبر رفح لمساعدة الأخوة الفلسطينيين وعبور المواد الغذائية والمساعدات لقطاع غزة، وأضافت المدعية أن التزام مصر بالمعاهدات الدولية يضع عليها التزاماً دولياً بغلق هذه الأنفاق ، وأن يكون عبور الحدود عبر المعابر الرسمية، فضلاً عن أن هذه الأنفاق هي انتهاك لحدود جمهورية مصر العربية، وهناك التزام على الحكومة المصرية بغلق هذه الأنفاق حفاظاً على الأمن القومي للبلاد ومنعاً لعمليات التهريب التي تتم عبر الأنفاق، وإلا اعتبر ذلك قراراً سلبياً بالامتناع مخالفاً للقانون، وخلصت المدعية إلي طلباتها آنفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٢/١٠/٢ وتدوول نظره بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدمت المدعية ثلاث حوافظ للمستندات ومذكرة دفاع صممت فيها على طلباتها

الواردة بعريضة الدعوى، كما حضر كلاً من محمد عبد الرازق عبد الرؤوف ، أميرة صلاح الدين محمود، السيد محمد الطحاوي وطلبوا التدخل في الدعوى انضمامياً للمدعية.

وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ قررت المحكمة ضم الدعوى إلي الدعوى رقم ٥٤٨٥٠ لسنة ٦٦ق للارتباط.

ثانياً: الدعوى رقم ٥٤٨٥٠ لسنة ٦٦ق:

أقام المدعيان هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ طلبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن هدم الأنفاق الموجودة على طول الشريط الحدودي بين مصر وقطاع غزة، وقرار عدم غلق معبر رفح الحدودي ، ووقف تصدير أي سولار أو بنزين أو غاز مجاناً لقطاع غزة، ووقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الجمهورية بدخول أعضاء حركة حماس وسكان غزة الأراضي المصرية بدون تأشيرة من السلطات المصرية المختصة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ استشهد ستة عشر ضابطاً وجندياً من أبناء القوات المسلحة في حادث إرهابي بمنطقة رفح على الحدود المصرية مع قطاع غزة ، وأن منفذي الهجوم استخدموا أسلحة مهربة من قطاع غزة عن طريق الأنفاق البالغ عددها أكثر من ألف ومائتي نفق يتم استخدامها في تهريب الأسلحة والسولار والسيارات المسروقة ، وأضاف المدعيان أن هذه الأنفاق تهدد الأمن القومي المصري والاقتصاد القومي بالانهيار ، وأن الدولة عليها التزام قانوني بحماية أراضيها وفرض سيادتها على حدودها، وأن عدم قيامها بهذا الالتزام يعد امتناعاً عن إصدار قرار واجب عليها اتخاذه لحماية الوطن وسلامة أراضيه. واختتم المدعيان صحيفة الدعوى بالطلبات آنفة البيان.

وجرى نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المدعيين حافظتي مستندات ، كما قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على رد وزارة الخارجية على الدعوى، كما حضر كل من مجدة نجيب فهمي ، وعلاء سمير محمود وطلبا التدخل في الدعوى انضمامياً للمدعيين ، كما قدم الحاضر عن المدعيين مذكرة دفاع قصر فيها طلباته على وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن هدم الأنفاق بين سيناء وغزة ، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٥٤٨٥٠ لسنة ٦٦ق إلي الدعوى رقم ٤٨٨٣٠ لسنة ٦٦ق للارتباط ، وبذات الجلسة قررت حجز الدعويين للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهر لمن يشاء، وفي الأجل المحدد أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع وبالجلسة المحددة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمـــة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، والمداولة قانوناً.

من حيث إن حقيقة الطلبات الختامية للمدعين – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح – هي الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع دخول البلاد أو الخروج منها إلا عبر المعابر الرسمية وبموافقة السلطات المختصة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها غلق جميع الأنفاق غير الشرعية الممتدة بين جمهورية مصر العربية وبين قطاع غزة، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة لتعلق القرار المطعون فيه بعمل سياسي يتصل بسلطة الحكم ، فإن هذا الدفع مردود عليه بأن نظرية أعمال السيادة – دون الخوض في تفاصيل تاريخها – نشأت في الأصل لإسباغ الحصانة على طائفة من الأعمال الداخلة في نطاق علاقة الدولة بالدول الأخرى أو بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى داخل الدولة، وهذه الأعمال لا يتيسر مراقبتها قضائياً نظراً لطبيعتها الخاصة أو لعدم وجود المعلومات التي يمكن الاستناد إليها لإعمال الرقابة عليها فضلاً عن أنها لا ترتب حقوقاً لأحد الأفراد يمكن انتزاعها قضائياً، وحيث إن ما تستند إليه الجهة الإدارية في دفاعها المطروح من اعتبار القرار المطعون فيه عملاً من أعمال السيادة إنما يستند إلى معيار الباعث السياسي في تحديد أعمال السيادة، وهو معيار تم هجره وعدل عنه القضاء نهائياً وأضحى المعيار السائد فقهاً وقضاءً في التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة إنما هو معيار طبيعة العمل المتخذ وليس بطبيعة ما يسبغ عليه من أوصاف، فأعمال السيادة بحسب هذا المعيار هي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وغني عن البيان أن للقضاء سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، ولما كان النزاع الماثل على هدى ما أسبغته عليه المحكمة من وصف وتكييف قانوني صحيح لا يتصل بأعمال السيادة على اعتبار أن القرار المطعون فيه إنما يتعلق بالإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها من جهة الإدارة لضبط عملية دخول البلاد والخروج منها عبر المعابر الرسمية وبموافقة الجهات المختصة وما يستتبع ذلك من غلق أية منافذ أو أنفاق غير شرعية عبر الحدود المصرية، وهذه الإجراءات لا تخرج عن كونها أعمال إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة ومن ثم تخضع لرقابة القضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر سائر المنازعات الإدارية، وعليه يضحى الدفع الماثل غير قائم على سند من القانون متعيناً رفضه والالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن المستقر عليه أن القرار السلبي هو امتناع الإدارة عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، ومما لا شك فيه ولا ريب أنه يقع على الحكومة المصرية ممثله في وزارتي الداخلية والدفاع واجب دستوري يتمثل في حماية حدود البلاد وضبط عملية دخول الأراضي المصرية والخروج منها عبر المعابر الرسمية وغلق أية منافذ أو أنفاق غير شرعيه عبر الحدود المصرية، فضلاً عما تضمنته المادة (٣) من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب من عدم جواز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره، وعليه يضحى الخروج على هذا الواجب بالامتناع عن إعمال مقتضاه بمثابة قرار إداري سلبي ويغدو الدفع الماثل غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة فإنه قضاء مجلس الدولة قد استقر على أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار المطعون فيه مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، ولما كان المدعون من المواطنين المصريين المتضررين من عدم ضبط عملية الدخول والخروج من البلاد عبر المعابر الرسمية واستخدام الأنفاق الممتدة على الحدود مع قطاع غزة في تهريب البضائع والأسلحة مما يؤثر عليهم أمنياً واقتصادياً، ومن ثم تكون لهم مصلحة وصفة في الدعوى، ويضحى الدفع الماثل غير قائم على سند من القانون متعيناً رفضه.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فقد أجاز المشرع بموجب نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها، ولما كان طالبو التدخل من مواطني جمهورية مصر العربية المتضررين من عدم ضبط عملية الدخول والخروج من البلاد عبر المعابر الرسمية واستخدام الأنفاق الممتدة على الحدود مع قطاع غزة في تهريب البضائع والأسلحة مما يؤثر عليهم أمنياً واقتصادياً، ومن ثم يكون طلب تدخلهم انضمامياً للمدعين في طلباتهم قائماً على سنده، وهو ما تقضي معه المحكمة بقبول تدخلهم انضمامياً للمدعين مع الاكتفاء بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعويين قد استوفيتا سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يتعين لوقف التنفيذ توافر ركنين مجتمعين : الأول: ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر – متسماً بعدم المشروعية مرجحاً الحكم بإلغاؤه.

والثاني: ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ديسمبر ٢٠١٢ ينص في المادة الأولى منه على أن " جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة ....".

وينص في المادة (٧) منه على أن " الحفاظ على الأمن القومي والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس".

ومن حيث إن القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته ينص في المادة الأولى منه على أن " يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية".

وينص في المادة (٢) منه على أنه " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلدة أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلي البلد الصادر منها.

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض.

وينص في المادة (٣) منه على أنه " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

من حيث إنه من المقرر أن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو أحد المبادئ الأساسية لقيام الدولة ، فلا يتصور قيام دولة دون أن يكون لها كامل السيادة على إقليمها براً وبحراً وجواً، وتأكيداً على هذا المبدأ حرصت الاتفاقيات الدولية على تحديد وترسيم الحدود الفاصلة بين الدول ووضع القواعد المنظمة للانتقال بينها دخولاً وخروجاً أو المرور العابر بها وذلك بما يحفظ سيادتها على إقليمها، وانطلاقاً من هذا حرص المشرع الدستوري على التأكيد في المادة الأولى من الدستور على أن مصر دولة ذات سيادة، وأن الحفاظ على الأمن القومي والدفاع عن الوطن وحماية أرضه واجب على كل مصري، وصوناً لهذا المبدأ وتأكيداً لتلك السيادة نظم المشرع بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر دخول الأجانب وإقامتهم داخل القطر المصري ، واعتبر الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية المصرية، وحظر دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا بإذن وموافقة السلطة المختصة، كما حظر دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره (المعابر الرسمية).

وغني عن البيان أن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها يفرض التزاماً قانونياً على الحكومة ممثلة في وزارتي الدفاع والداخلية بصون وحماية الحدود المصرية، فلا يكون دخولها إلا من خلال المعابر الرسمية وبمعرفة السلطات المختصة، وعدم السماح بانتهاك تلك الحدود أو تجاوزها دون تصريح، ومما لا شك فيه

أن وجود منافذ أو أنفاق غير شرعية لا تخضع لسيطرة الحكومة المصرية هو انتهاك صارخ واعتداء سافر على السيادة المصرية وتهديد مباشر للأمن القومي المصري يتعين التصدي لـه حتـى لا تكـون الحـدود المصرية مرتعاً للمهربين والمتآمرين ، وهذا الالتزام يفرض على الحكومية المصرية اتخـاذ الإجـراءات اللازمة لغلق جميع الأنفاق والمنافذ غير الشرعية على الحدود المصرية وحظر دخول الأراضي المـصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن والمعابر الرسمية وفقاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر حتى لا تستباح حدود الدولة وتنتهك حرمتها من الخارجين على القوانين والأعـراف الدوليـة كالمهربين والمتآمرين وتجار الأسلحة والمخدرات وغيرهم.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان البادي من ظاهر الأوراق – دون المساس بأصل طلب الإلغاء – أن هناك العديد من الأنفاق الحدودية الممتدة بين مصر وقطاع غزة وذلك من العلم العام الذي لا يخفى على أحد ويعلمه القاصي والداني وأن هذه الأنفاق لا تخضع لسيطرة السلطات المصرية بصورة كاملة وتستخدم في تهريب الأسلحة والوقود وغيرهما بصورة غير شرعية – وهو ما أكده رد وزارة الخارجية على الدعوى والمقدم بحافظة مستندات الدولة بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥، ومن ثم فإن الجهة الإدارية تكون قد أقرت بوجـود أنفاق حدودية بين مصر وقطاع غزة وأن هذه الأنفاق تستخدم في تهريب الأسلحة والوقود ، متى كان مـا تقدم وكان مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وما تضمنه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مـن أحكـام تحظر الدخول أو الخروج من الأراضي المصرية إلا من خلال المعابر الرسمية وبموافقة السلطات المصرية المختصة ، فإن هذه الأحكام تفرض التزاماً قانونياً على الدولة ممثلة في وزارتي الدفاع والداخلية بـصون وحماية الحدود المصرية، فلا يكون دخولها إلا من خلال المعابر الرسمية، وعدم السماح بانتهاك تلك الحدود أو تجاوزها دون تصريح أو بعيداً عن سيطرة سلطات الدولة ومما لا شك فيه أن وجود هذه الأنفاق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة المصرية هو انتهاك صارخ واعتداء سافر على السيادة المصرية وتمثـل تهديـداً مباشراً للأمن القومي المصري يتعين التصدي له بكل قوة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهدم هذه الأنفاق، ذلك أن هذه الأنفاق تمثل خطراً داهماً على الأمن والاقتصاد المصري لاستخدامها فـي تهريـب الأسـلحة والوقود وغيرها من السلع فضلاً عن تهريب المطلوبين جنائياً وغيرهم ممن يريدون التسلل عبـر الحـدود المصرية من خلالها وهو ما يلقي بظلاله على الاستقرار الداخلي للدولة وهذا الالتزام القانوني يفرض على الحكومة المصرية ممثلة في وزارتي الدفاع والداخلية إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لغلـق وهـدم جميـع الأنفاق على الحدود المصرية وحظر دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن والمعـابر الرسمية وفقاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر، ويضحى الخروج على هذا الواجب بالامتناع عن إعمال مقتضاه بغلق وهدم جميع الأنفاق الحدودية قراراً سلبياً مخالفاً لـصحيح حكـم القانون مفتقداً لسببه المبرر له وهو ما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، ولا ينال من ذلـك مـا

ذكرته الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى من أنها تبذل قصارى جهدها من أجل السيطرة الأمنية على شبة جزيرة سيناء، وأنها شرعت في هدم الأنفاق الحدودية بين مصر وقطاع غزة إذ جاء هذا القول مرسلاً فلم تقدم الجهة الإدارية بياناً بعدد هذه الأنفاق ومواقعها وما تم هدمه منها، ونسبته إلي إجمالي هذه الأنفاق والإجراءات الواجب إتخاذها لمنع حفر أنفاق جديدة، كما لم يقدم ما يفيد هدم جميع هذه الأنفاق ، فضلاً عن أن هناك التزاماً يظل قائماً على عاتق الجهة الإدارية بضبط الحدود المصرية دخولاً وخروجاً مهما كلفها ذلك من جهد شاق وعمل دؤوب صوناً لأرض الوطن وإعلاءً لسيادته وحفظاً لحقوق مواطنيه.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر بدوره لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في استمرار انتهاك الحدود المصرية واستمرار عمليات التهريب عبر هذه الأنفاق وهو ما يؤثر سلباً على الأمن والاقتصاد المصري.

وإذ استوى طلب وقف التنفيذ على ساقيه بتوافر ركني الجدية والاستعجال فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها هدم الأنفاق الحدودية بين مصر وقطاع غزة.

ولعله من نافلة القول أن قضاء المحكمة المتقدم لا يعني تخلي مصر عن دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية ونصرة الشعب الفلسطيني الشقيق، إلا أن ذلك يجب أن يكون في إطار الشرعية من خلال الوسائل المشروعة بمعرفة السلطات المصرية وتحت بصرها.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

(فلهـــذه الأســـباب)

حكمت المحكمة: بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها هدم الأنفاق الحدودية بين مصر وقطاع غزة وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعويين إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة